

## الجامعة الفرنسية في مصر اللائحة الداخلية للمدينة الجامعية

### المادة 1: قبول الطلاب

نظراً لمحدودية الأماكن، تعطي الأولوية للطلاب و الطالبات الوافدين أولاً، ثم للطلاب المقيمين خارج القاهرة، وأخيراً للطلاب المقيمين بالقاهرة و الراغبين في ذلك، وإذا استدعت الضرورة، فسوف يؤخذ في الاعتبار معيار نجاح الطالب في الدراسة.

### المادة 2: إجراءات القبول

- 2.1 – يتعين على الطالب ملء نموذج طلب الإقامة بمكتب شؤون الطلاب في أقرب وقت ممكن، و في جميع الأحوال يجب أن يكون ذلك قبل الأول من شهر سبتمبر لكل عام جامعي.
- 2.2 – على المتقدمين أن يسلموا لمكتب شؤون الطلاب المستندات التالية:
  - نموذج لطلب السكن مستوف جميع البيانات المطلوبة
  - بيانات الحالة الدراسية
  - تقرير طبي صادر عن طبيب الجامعة
  - تأشيرة إقامة سارية بالنسبة للطلاب الوافدين
- 3.2 – يخصص للطلاب الذي تم قبوله غرفة فردية أو مزدوجة بعد أن يقوم بزيارتها و تسلم عهدها علي النموذج المعد لذلك، فضلاً عن تسلم المفاتيح و بطاقة المدينة الجامعية. يجوز للمشرف أن يغير غرفة الطالب سواء بناءً على طلبه أو إذا استدعت الضرورة.
- 4.2 – يتم قبول الطلاب للعام الجامعي الجاري في الفترة ما بين الأول من شهر سبتمبر و الثلاثين من يونيو، غير أنه يسمح للطالب المقيم التقدم بطلب إلى مدير مكتب شؤون الطلاب لمد فترة إقامته خلال الإجازة الصيفية، و ذلك في حدود الفرص المتاحة.
- يجب التقدم بطلب جديد للقبول بالسكن كل عام في خلال المواعيد التي تحددها الإدارة.
- لن يتم قبول طلبات مد فترة الإقامة أو تجديدها إلا في حالة سداد الطالب رسم الإقامة الشهري و عدم توقيع أية عقوبة تأديبية عليه.
- 2.5 – تقتصر الغرفة المخصصة للطلاب على الاستعمال الشخصي، فلا يجوز له أن يعيرها لأحد أو أن يسمح لأشخاص من الخارج بدخولها.

### المادة 3: القواعد السلوكية داخل المدينة الجامعية

- على الطالب أن يسلك في كل وقت سلوكاً حميداً و لا يتعرض بالإساءة إلى الموظفين أو يعيب بعهد المدينة. و يجب أن يتعهد على وجه الخصوص بما يلي:
- مراعاة الهدوء و السكون خاصة في أوقات الراحة و المذاكرة
  - ارتداء ملابس لائقة في جميع الأحوال
  - المحافظة على نظافة الأماكن المشتركة
  - المحافظة على الغرفة و الأثاث و الأدوات في حالة جيدة ( لا يسمح بأى تغيير في نظامها)
  - عدم التدخين داخل مباني المدينة
  - عدم استخدام الأجهزة التي قد تضر بقواعد الأمان أيا كان نوعها كأجهزة الجهد الكهربائي العالي و يمنع استعمال مواقد النار خاصة.
  - عدم تناول الكحوليات أو تعاطي المخدرات
  - عدم ممارسة أى نوع من أنواع المقامرة
  - عدم اصطحاب الحيوانات

### المادة 4: المواعيد، الخروج و التغيب

- 4.1 – يتم تنظيف الغرف ما بين الساعة التاسعة صباحاً و الثانية عشرة ظهراً

- 4.2 - تفتح المدينة الجامعية أبوابها في الساعة السادسة صباحاً وتغلقها عند الساعة الحادية عشرة مساءً.
- 4.3 - يجوز للطالب العودة بعد منتصف الليل إذا كان بصحبة شخص آخر و قد أخطر المشرف مسبقاً بذلك.
- 4.4 - في حالة التغيب لمدة ليلة لأى سبب كان، على الطالب أن يخطر المشرف او المشرفة مسبقاً بذلك. يلتزم القصر (دون سن الـ 21 عاماً) بتقديم موافقة كتابية من ولي الأمر سارية لمدة عام. يؤدي التغيب دون إخطار مسبق إلى توقيع جزاء علي الطالب.

#### **المادة 5: استقبال الغرباء في المدينة الجامعية**

يسمح للطالب باستقبال الزائرين من الأقارب في الصالون حتى الساعة الحادية عشرة و النصف مساء علي أن يخطر المشرف أو المشرفة بذلك قبل موعد الزيارة بـ 12 ساعة على الأقل.

#### **المادة 6 : سداد مبلغ التأمين**

- 6.1 - عند القبول في المدينة الجامعية، على الطالب أن يسدد مبلغ تأمين يعادل رسم الإقامة الشهري. يسترد الطالب هذا المبلغ بعد استقطاع المبالغ اللازمة عند إخلاء طرفه.
- 6.2 - إذا تجاوزت الخسائر الواقعة مبلغ التأمين، يلتزم الطالب بسداد ما عليه من ديون. في حالة عدم السداد، تحجب نتيجته و يحرم من التقدم بطلب سكن للعام التالي.
- 6.3 - يتحمل الطلاب المقيمون في غرفة واحدة مسئولية أي إتلاف أو فقد لمحتويات الغرفة.

#### **المادة 7 : دفع رسم السكن**

- 7.1 - يتم دفع رسوم السكن لدى مكتب شئون الطلاب و ذلك خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر في كل فصل دراسي. يؤدي عدم الدفع إلى الطرد عدا في حالة وجود عذر قهري مقبول لدى الإدارة.
- 7.2 - يتم دفع رسم السكن لمدة شهر كامل حتى في حالة وجود إجازات خلال الشهر، إلا انه لا يتم تحصيله خلال فترة الإجازة الصيفية.
- 7.3 - يتم القبول بالمدينة الجامعية لمدة عام جامعي كامل، و لكن إذا رغب الطالب لظرف قهري في مغادرة غرفته في أثناء العام فعليه إخطار مكتب شئون الطلاب قبل قراره بشهر، و ملء النموذج المخصص لذلك بمكتب شئون الطلاب. تحتسب كسور الشهور بالنسبة للمقابل الشهري للإقامة شهراً كاملاً

#### **مادة 8 : الخدمات**

- 8.1 - توفر الجامعة عمالاً للصيانة و النظافة والأمن.
- 8.2 - توفر الجامعة مطبخاً يمكن للطلاب أن يعدوا فيه وجبات خفيفة، و لكنهم يستخدموه تحت مسئوليتهم الشخصية.
- 8.3 - يسمح للطلاب باستخدام الهاتف علي ألا تتجاوز مدة المكالمة خمس دقائق.
- 8.4 - توفر الجامعة للأولاد حمام سباحة، يستخدمونه تحت مسؤوليتهم الشخصية ووفقاً لقواعد السلامة.
- 8.5 - توفر الجامعة وسيلة مواصلات للطلاب المقيمين في السكن الجامعي حسب المواعيد التي يتم إخطارهم بها
- 8.6 - الحاسبات الآلية : توفر الجامعة للطلاب المقيمين حاسبات آلية موصلة بشبكة الانترنت. تستخدم هذه الحاسبات في نطاق الدراسة الجامعية فقط، و في الحدود المعقولة للاستخدام الشخصي. يتعهد المقيمون باستخدام تلك الحاسبات وفقاً للقواعد التقنية و الأخلاقية و القانونية. و في حالة مخالفة تلك القواعد يحرم الطالب من استخدام الحاسبات، و ذلك دون الإخلال بالجزاءات المذكورة في المادة 11.2

#### **المادة 9 : البند الخاص بعدم تحمل المسؤولية**

لا تتحمل الجامعة أدنى مسؤولية تجاه السرقات، أو تجاه فقد ممتلكات المقيمين أو إتلافها. كما يوصى بعدم ترك أية متعلقات ذات قيمة داخل الغرف.

#### **المادة 10 : البند الخاص بالتطبيق**

يحفظ المسؤولون عن السكن الجامعي بحقهم في دخول الغرف للتأكد من تطبيق قواعد اللائحة، أو حين يتطلب الأمر ذلك من أجل أمور تقنية أو أمنية أو تتعلق بالصرف الصحي.

### **المادة 11 : الجزاءات التأديبية**

يحتم كل إخلال بتلك الأئحة أو بقرار مجلس إدارة السكن الجامعي توقيع جزاء تأديبي، و ذلك دون الإخلال بالإجراءات القانونية التي يمكن ان تتخذ عند حدوث تجاوزات أكثر شدة. تعتبر السلوكيات التالية مخالفات تأديبية:

#### **11.1 - مخالفات صغيرة:**

- أ- عدم الالتزام بمواعيد العودة مساء.
- ب- الظهور فى القاعات العامة بملابس غير لائقة (بيجاما، ملابس داخلية، الخ...).
- ج- سوء استخدام الأدوات المشتركة.
- د- حفظ مأكولات داخل الغرفة.
- هـ- إزعاج الآخرين بإحداث ضوضاء فى الغرفة. إذا ارتكب الطالب إحدى هذه المخالفات توقع عليه الجزاءات التالية:

أ- تنبيه شفهي.

ب- تحذير كتابي بالطرد عند تكرار المخالفة.

ج- طرد مؤقت لفترة تتراوح ما بين أسبوع و شهر عند المخالفة للمرة ثانية.

د- طرد نهائى عند ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة.

#### **11.2- مخالفات متوسطة:**

أ- إزعاج الآخرين بإثارة الضوضاء فى المبنى.

ب- اتباع سلوك غير لائق تجاه الزملاء أو العاملين بالسكن.

ج- العبث عمدا بعهد المدينة.

د- ممارسة نشاط رياضى بين المباني أو خارج المناطق المخصصة لذلك.

هـ- نقل المعدات من أماكنها.

و- التغيب عن المدينة دون تصريح أو عذر مقبول.

إذا ارتكب الطالب إحدى هذه المخالفات توقع عليه الجزاءات التالية:

أ- إنذار بالطرد.

ب- طرد مؤقت لفترة تتراوح ما بين أسبوع و شهر عند تكرار المخالفة.

ج- طرد نهائى عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.

#### **11.3 - مخالفات شديدة:**

أ- إدخال أشخاص من خارج السكن إلى الغرف.

ب- إعطاء مفاتيح الغرف لشخص غريب.

إذا ارتكب الطالب إحدى هذه المخالفات توقع عليه الجزاءات التالية:

أ- طرد مؤقت لفترة تتراوح ما بين أسبوع و شهر.

ب- طرد نهائى عند تكرار المخالفة.

#### **11.4 - مخالفات شديدة جداً:**

أ- شرب الكحول أو تعاطى المخدرات.

ب- ممارسة القمار.

ج- ارتكاب فعل مناف للشرف أو للكرامة.

د- التغيب لفترة تتجاوز الـ 15 يوماً دون إخطار أو عذر مقبول.

تؤدى هذه التجاوزات للطرد من السكن دون إخطار مسبق.

### **المادة 12 : الهيئات المعنية بتوقيع الجزاءات**

12.1 - تحذير شفهي : يقوم به المشرف أو المشرفة.

12.2 - التحذير الكتابي، التحذير بالطرد لفترة تتراوح ما بين أسبوع و شهر، طرد نهائى من المدينة الجامعية: يقوم بها نائب رئيس الجامعة.

12.3 - يجوز لرئيس الجامعة توقيع كافة الجزاءات السابق ذكرها

12.4. - أي قرار يصدر يجب أن يكون مسبباً.

12.5 - يتم إخطار الكلية المقيد بها الطالب المعاقب، كما يُخطر و لي أمره بالجزاء الواقع عليه و بدوافعه.

لا يخل هذا الجزاء بتطبيق الأحكام التأديبية الجامعية، أو بإحالة الأمر إلى مجلس تأديب الطلاب، أو اتخاذ الإجراءات القضائية عند الإقتضاء.

### **المادة 13: سبل التظلم**

للتطالب أن يتظلم من القرار المتخذ ضده إلى رئيس مجلس إدارة السكن. يحتم أن يكون هذا الاعتراض كتابياً، كما يجب تقديمه لمكتب شؤون الطلاب خلال 15 يوماً من تاريخ صدور القرارو إلا أصبح القرار نهائياً.

### **المادة 14 : إدارة السكن الجامعي**

14.1 - مجلس إدارة السكن الجامعي:

يتكون مجلس إدارة السكن الجامعي من:

- أ- نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب
- و إذا لم يتوفر ذلك، يحل محله نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية و العلمية
- ب- عميد إحدى الكليات
- ج- السكرتير العام للجامعة
- د- المسئول عن سكن الطلاب
- هـ- المسئولة عن سكن الطالبات
- و- مدير مكتب شؤون الطلاب
- ز- طالب و طالبة مقيمين في السكن الجامعي يتم ترشيحهم بواسطة زملائهم خلال مدة 15 يوماً من بداية العام الجامعي
- ح- أشخاص آخرون يمكن استدعاؤهم بصفة استشارية كالمسئول عن الخدمة الطبية أو المسئول عن الأمن أو النظافة أو الصيانة.

14.2 - يجتمع الرئيس بالمجلس على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر أو بناء على طلب كتابي يقدمه غالبية الأعضاء. يناقش المجلس المسائل المتعلقة بالسكن و النظافة و الصيانة و المواعيد و النقل و وسائل الترفيه و السلوك الخ... يتم اتخاذ القرارات بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و عندما تتساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من ينوب عنه. كما يتم تحويل كل قرار ذي بعد مالي إلى مجلس الجامعة.

14.3 - يجوز للمجلس اقتراح تعديلات على تلك اللائحة، و يجب أن يصدق مجلس الجامعة على هذه المقترحات.

14.4 - يتم إخطار رئيس الجامعة بقرارات مجلس الإدارة خلال ثمانية أيام من صدورها، و إذا لم يعترض الرئيس عليها تكون واجبة النفاذ خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار.

14.5 - يكون نائب رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن إدارة السكن الجامعي، و إذا اقتضت الضرورة، يحال الأمر إلى رئيس المجلس.

اعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة الداخلية خلال جلسته المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق 13 من سبتمبر 2006.

التاريخ و توقيع الطالب